

22 اوت 2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 926

الموضوع: طلب توضيحات حول نظام تسجيل ملاحق عقود التمويلات الصغيرة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 جويلية 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على ملاحق عقود التمويلات الصغيرة، أتشرف بأن أؤكد لكم ما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 4 من الفصل 25 ولأحكام العدد 12 مكرّر من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع بالإعفاء من معاليم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة عقود التمويلات الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وكذلك كتابات الضمان برهن المتعلقة بها وسندات التمويلات الصغيرة المسندة من قبل هذه المؤسسات والمنصوص عليها بنفس المرسوم.

هذا وينطبق نفس النظام الجبائي المذكور في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على العقود التكميلية لعقود التمويلات الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المشعلاني